

2.5. الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام
- أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة.
- خلاص العلوم المستوجب

الوثائق المطلوبة

1. الوثيقة أو الوثائق الأصلية.
2. النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل.
3. الاستظهار ببطاقة تعريف مقدم الوثيقة.

أجل الحصول على الخدمة

: فورا

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفه العلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

إجراءات إنجاز الخدمة

- استلام الوثائق : الأصل و النسخة
- التثبت من مطابقة النسخة للأصل
- وضع الختم و الإمضاء
- خلاص العلوم الموظف على الخدمة
- تسليم الوثائق للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية